

# الدرس 61 من شرح حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة الرسموكية للفقير موسى بن محمد الدخي

موسى الدخيلة

الى اخره. قال رحمه الله انواع الحجب وما يتصور منه في كل ذي فرض هذا الباب او يلفصلو من اهم الابواب لضبط مسائل الفقه السابقة لانه في هذا الباب اه  
جمع رحمه الله تعالى الورثة الذين يرثون بالفرد وذكر رحمه الله جميع ما يتصور في ارثهم ولذلك هذا الباب يعد كالغريبال لما سبق فما سبق كنا تحدثنا عن اهل الفروض متفرقين ولا لا  
كلمنا عن اصحاب الليس واصحاب الدروس حضروا فكل فكل ذي فرد من الفروض تحدثنا عنه في موضع فمثلا الأخت البنت كنا ذكرناها في اصحاب النصف ثم ذكرناها في اصحاب الثلثين  
وبنت ليب ذكرناها في اصحاب الناس وفي اصحاب الثلثين وفي اصحاب السدس واضح الكلام فذكرنا الورثة متفرقين الآن هذا الباب كنا كنفير بالي لما سبق لأنه يجمع لك كل وارث وما يتصور في ارثه وما يتصور فيه من الحجب وما لا تصور فمن اراد ان يضبط الفرائض من حيث الفقه فليعتني بهذا الباب. الى اعتنينا بهاد الباب غنضبطو جميع الورثة الذين يرثون بالفرد فقها والأمر في ذلك سهل ما يحتاج الا الى لا يحتاج الا الى مراجعة ومدارسة. سهل جدا باذن الله. الفرائض وما يتصور في الورثة وكذا لا تضبط هذه المسائل الا بكثرة الممارسة و تصحيح العمليات والمذاكرة مع الاقران اذن هاد الباب كان غير بالي الباب السابق واش واضح الكلام بمعنى بعبارة اخرى الفقيه كل ما سيأتي معنا هنا  
من ارث كل وارث من الورثة كم يرثه قد سبق فيما مضى الكلام على الفروض واصحابها لكن مفرقة غير تما متكلمنا الحاجب ذكرنا كل وارث قلنا لما ذكرنا مثلا اصحاب النصف قلنا فلان وفلان وفلان اصحاب الثلثين فلان وفلان الان ستعرف العلة اقول الاخت ذكرناها في النفس شوية ذكرناها في الثلث  
البنت وبنت الابن ذكرناها في الناس وفي الثلثين وفي مثلا في في السدس لماذا ما سبب ذلك او متى؟ متى تلت الناس؟ متى تلد الثلثين؟ هنا تعرف ضابط ذلك. واضح  
اذا فيجب على طالب العلم ان يولي هذا الباب اهتماما وهو سهل جدا ان شاء الله قال رحمه الله انواع الحجب وما يتصور منها في كل ذي فرض ما هو الحجم  
الحجب هو المنع من جميع الميراث او من بعضه هذا هو الحجم اذن الحاج باش نتصور فيه اما ان يمنع وارث اقوى غيره من جميع الميراث من جميع المال او ان يمنعه من بعض المال واحد من جوج  
كيدير الحاجب هو ان يمنع بعض الورثة بعضا من جميع المال او من بعضه الا لقينا وارث يمنع غيره من جميع المال فالوارث المانع يعتبر اقوى من ذلك الممنوع وان منعه من بعض المال لا يلزم ان يكون اقوى لانه احيانا ممكن واحد يمنع واحد من المال وما يوردش هو وغير منع ومشى لا يرث شيئا  
اذن شوف رزقي اذا منع الوارث غيره من جميع المال فهو اقوى بلا شك راه هو اللي غايأخذ داك المال وان منعه من بعض المال فلا يلزم ان يكون اقوى قد يمنعه من بعض المال ويشاركه يورثو بحال بحال  
او يمنعه من بعض المال ولا يرثه اصلا يرث الممنوع ولا يرث المانع فالمقصود الحاجب هو منع بعض الورثة بعضا سواء كان المانع اقول اضعاف ولا مساوين. منع بعض الورثة بعضا اما من جميع المال او من بعضه  
ولذلك في انواع الحجب مكنتصورش حنا في الحجب ان ينقل وارث وارثا من الأضعف الى الأقوى هذا مكيتسماش حجم الدراري يسمى حجبا هذا ضد الحجب لا الحجب هو المنع ان يمنعه من ميراث شية الى ما هو اقل منه او ان يمنعه من المال كله مفهوم؟ ساهل هذا هو هذا هو تعريف الحجم وقد ذكر هنا كما ذكر لك في الترجمة وما يتصور منها في كل ذي فرض اي في كل وارث صاحب فرد ففهمنا انه لن يتحدث عن  
حجب الورثة بعضهم بعضا من العصبية. الذي يتحدث هنا عن العاصم الذي يحجب عاصي الاخر لا غيتكلم على المحجوبين ممن يرثون بالفرد واما من يحجب ممن يرث بالتعصيب فسيأتي بعده ان شاء الله في باب خاص به وذلك سهل ديال التعصيب سهل جدا اللي فيه تفصيل وفيه كلام طويل وهذا واش  
هو حجب من يرث بالفرد سواء كان يرث بالفرد فقط او بالفرض مع التعصيب هدا هو لي غنتكلمو عليه الان اما من لا يرث الا

بالتعصيب متلا الاعمام ولا ابناء الاعمام ولا

الابناء الذكور او ابناء ابنوا لي ابني فهؤلاء عصبة غايجي الكلام عليه مو سهل جدا يقدم الأقوى على الأضعاف ويقدم الأقرب على الأبعد داكشي واضح واضح مثلا العم الشقيق مع العم يقدم العم الشقيق على عم الاب الشقيق على الاخ للاب لان الاخ الشقيق اقوى لان العم الشقيق اقوى

اذن فقدمنا من جهة القوة واحيانا يكون التقديم من جهة القرب والبعد مثلا العم وابن العم يقدم العم على ابن العم الاخ الشقيق وابن الاخ يقدم الاخ على ابن الاخ

اه الابن وابن الابن يقدم الابن على بن الابن لماذا لأنه اقرب فأحياناً يكون التقديم بالقرب واحياناً يكون التقديم بالقوة هناك التقديم اش؟ بين العصبة سيأتي بعده ان شاء الله هنا لي غنتكلمو عليه ان شاء الله فهاد الباب والشيوخ سنة لا

على ماذا على حاجب اصحاب الفروض سواء كان هذا الوارث من فرد يريث بالفرد فقط او يرث بالفرد واحياناً يرث بالتعصيب ما كيبانش المقصود انه يرث احياناً من الذي يحجبه والى ماذا يحجب

متى يحجب ومن الذي يحجبه والى ماذا يحجبه؟ واضح اذا فهذا الباب مهم جدا يجب على طالب العلم ان يولييه عنايته. يقول الناظم رحمه الله الحجب بالاسقاط والشريكة والنقل للناقص او او عصابة

ذكر في هذا البيت انواع الحجم وانواع الحجم بتفصيل اربعة ولا مساحة بالاصطلاح ممكن يقول لك بعض العلماء انواع الحجب اثنان او انواع الحجب ثلاثة المقصود هو المضمون كل المؤلف رحمه الله عادته التفصيل فقال لك انواع الحجب ربعة اسيدي

هناك حجب الإسقاط وحجب الشركة وحجب النقل للناقص وحجب النقل للتأصيل اذا انواع الحجج بكم فهمنا هاد الأربعة ولا لا النوع الأول حجبو الإسقاط شنو معنى حجب الإسقاط يعني ان يمنع وارث غيره من الميراث اصلا. يسقطه لا يرث شيئا

هذا النوع الأول حجب لاسقاط وارث يمنع غيره من الميراث اصلا مثلا بنت الابن يمنعها الابن من الميراث اذا وجد ابن الصلب مع بنت لابني بنت الابن ما حكمها كتورث بالفرد هي تورث الناس وتورث الثلثين وتلت السدس يمنعها من الإثم يسقطها هذا واحد

والشركة حجب الشركات ولكن انتبهوا اش المقصود بحجب الشركة؟ حجب الشركة او الشركة لآ اذا كان ما يرثه الوارث لو كان منفردا اكثر مما يرثه لو شاركه غيره. عاد كنسميوه حاجب. اما الى كان نفس المقدار غيورتو شارك اولاً

يشارك فريسة فليس حجباً فمثلاً الاخوة الام ان كان والاخ واحدا يرث السدس. وان كان معه اخوه واحد يرثان الثلثين شحال غيورت؟ غيجيه السدس هذا لا يسمى حجباً هذا لا الحجم خاصو يكون فيه النقص هذا الذي شاركه تسبب في نقله الى ميراث شيء

اقل مما لو انفرد

مثال ذلك كالبنت تحجبها تحجبها البنت الأخرى لي هي الأخت ديالها حجة شريكة فالبنت لو انفردت الا كانت بوحدتها كم ترث؟ النصف فإذا شاركتها اختها الى كانت معها بنت اخرى فإنهما يشتركان في

في الثلثين فهذا حجب عماش لانها صارت ورثة اقل من النصف. كون كانت بوحدتها كانت غتولد نصف المال. ملي شاركتها اخرى شاركوا في الثلثين ورثت غير الثلث واضح فهذا يعتبر حجم شريكة

مفهوم لأن هاديك اللي حجبتها شاركتها اذن هذا الثاني الثالث اه حجب النقل للناقص. حجب النقل الناقص يعني ان ينقل وارث غيره من ميراث شيء الى ميراث شيء اقل منه

هذا هو النقل اللي ناقص او بعبارة اخرى ان ينقل وارث غيره الى ميراث اقل منهم مثلا الأم ترث الثلث اذا لم يوجد معها فرع وارث فان وجد فرع وارث ترث السدس. اذا الامة اش كيدير لها الابن؟ مثلا

اش يفعل لها يحجبها من الثلث الى السدس هذا شنو يسمى حجب نقل للناقص يعني من فرض كامل او من شيء اكبر الى شيء اصغر مفهوم من الثلث الى السدس وضحت الفقيه

هذا الثالث الرابع حجب عصبية اي ان الوارث يحجب غيره حجت عصبية ويؤدي ذلك الى ان يرث اقل اما الى كان التعصيب سينقذ من كان ممنوعاً من ارثه فلا يعتبر حجماً

اذن يؤدي ذلك الى ما هو اقل. مثال ذلك البنت اذا انفردت تلت نصف المال. فان وجد معها اخوها يعصبها للذكر مثل حظ الانثيين فترث الثلث غياخذ هو ثلثي المال وهي غتاخذ غير الثلث اذن هذا حجب ولا لا

ان شاء الله الامور كلها ستأتي ثم قال رحمه الله ولا سقوط لأب وولدي صلب وزوجين وأم فقدي هذا البيت الثاني ذكر لك فيه قاعدة قال لك شنو هو الفقيه اطمئن

متى وجدت واحدا من هؤلاء الاربعة فاعلم انهم يرثون عندك شي مرة تلقى شي واحد من الاربعة وتسقطه من الميراث تقول لا هذا محجوب ولا شي حاجة لا لا تتصور ذلك في هؤلاء الاربعة

فهؤلاء لا يحجبون حجب اسقاط ابدا فينما تلقاهم راه غيورتوا مفهوم؟ هادي قاعدة تنفعك في ماذا اذا عرضت عليك مسألة وكنت تصحح مسألة ولقيتني واحد من هاد الورثة الاربعة اياك تبدا تقلب ياك ما اسقطه فلان لم يسقطه؟ لا وارث هذاك وارث يقلب شنو

غادي يورث هو وليد قطعاً اذن هؤلاء الاربعة لا يتصوروا في مسألة من المسائل اش سقوطهم عن الإرث بمعنى عدم ارثهم بالكلية لا

يتصور لابد من ارثهم قال رحمه الله

شكون هاد الربعة اللي ما كيسقطوش ابدًا لا يحجبون حجب اسقاط قالك الناظم ولا سقوط لأب قبل هالهالك سواء كان الهالك ذكرا او انثى. الميت سواء كان ذكر او انثى. ابو الميت هذا لا يسقط متى وجدت الاب وارث

متى وجدت الاب فانه وارث؟ مطلقا مفهوم؟ ها واحد تانيا وولد صلب ولد الصلب يشمل الابن والبنت لاحظ عبر المؤلف بولد اللي هي شمال متى وجدت في مسألة ابنا او بنتا ابن الصلب

ولدي صلبى ما يشمل الرحم المقصود ولد الميت سواء كان الميت ذكرا او انثى ابن ديال الميت ميت ذكر ولا انثى والتعبير بالسن من باب الغالب سواء كان ولد صلب او ولد رحيم يعني الميت ذكر ولا الميت انثى

وقلت ولد الصول باش كيشمل الابن والبنت. اذا اللي بنو ابن الهالك لا يسقط عن الميراث وبنت الهالك لا تسقط عن الميراث فين ماتلقى البنت راها وارثة ولا الإبن وارث وواضحين

هذا هو الثاني اجمالا الثالث اجمالا الزوجان الزوج والزوجة اي مسألة الفقيه تجد فيها زوجا فانه وارث تجد فيها زوجة فانه وارثة هل يتصور فشي مسألة زوج محجوب حجمها اسقاط يعني ما يورث والو

يمكن لا يكون الزوجة تسقط لا تلت شيئا لا يكون ديما الزوجة واردة والزوج واردة غير شوف اش غادي يورث واش الربع ولا الثمن الزوج واش النصف ولا الربع تظن انه وارث

واضح اسي مراد هذا سادس الرابع ممن لا يسقط الام ام الهالك سواء كان الهالك ذكرا او انثى الأم ديالها لي كذلك لا تسقط اذن قالك فقدي اي فقط فحسبه

اذا هؤلاء اربعة اجمالا وتفصيلا نقولو الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة تفصيلا شحال ستة صافي شكون اسيدي؟ الأب ابو الهالك وام الهالك. والزوج زوج الهالكة وزوجة الهالك. اذا الا كان زوج راه الهالك

ونتا ويلا كانت الزوجة لهاديك ذكر لكن اذا كان ابا او اما او ابنا او بنتا بغض النظر عن الهالك قد يكون الهالك ذكرا او انثى فهاد الربع هاد الزوج والزوجة كيكون معروف لهاديك المقصود هؤلاء الستة لا يتصور فيهم حجم الإسقاط

لاحظ شنو نسينا عليهم الإسقاط اذن يتصور فيهم غير ذلك من انواع الحجم ممكن ان يحجبوا ان يحجب بعضهم يعني حجب نقل مثلا الزوج ينقل من النصف الى الربع والزوجات والقالم من

الربوعية الى الثمن ها هو حجب النخل والام تنقل من الثلث الى السدس ها هو حجب النقل يتصور ويتصور فيهم حجم التعصيب ليبنو يعصب البنت اذن ها هو البنت يتصورو فيها عجب التعصيب يعصب البنت يعصب اخته

وآ الأب اه كذلك يحجب حجب نقل اذا كان معه الابن فانه يرث السدس بالفرد فقط. ولا يرث ما زاد عليه لان الابن عاصم وهكذا. فالمقصود حجب الاسقاط لا يتصور فيه هؤلاء. هذا هو معنى هذا البيت. واضح الفقيه

ثم قال ويتصور ببنت الصلب حجواني حجباني من انواع ذاك الحجب يعصب البنت اخوها قد بادي واختها قد شاركتها ابدًا صافي هادشي لي كايين في البنت بدأ رحمه الله بالبنت اذا اول وارث راح للورثة في كتب الفرض كلهم ان شاء الله غادي يجي معنا واحد

واحد بنته وبنت لابنه وو وكلهم غيديروا معنا واحدا

والاخر ولذلك هنا قلنا فين كنضبوطو مسائل الفقه اذن اول شيء بدأ به رحمه الله من الورثة شكون؟ البنت. البنت كان يتصور فيها من حجم من انواع الحجب يتصور فيها حجابان فقط

البنت يتصور فيها حجمها حنا غندكرو ميراث البنت الان بتفصيل شوف اسيدي البنت مكتخرجش على هاد الاحوال لي غادي ندكر لك اذا كانت وحدها البنت وحدها كنقصد ليس معها بنت ولا ابن غير بوحدها ما كاينش معها بنت اخرى ولا ابن اخر في درجتها

هلك هالك وترك بنتا واحدة فقط ما معها لا بنت اخرى ولا ابن اخر داك لهاديك اللي هلك امها ولا باها ما خلاش شي ولد اخر اذا كانت وحدها تمتلث نصفا

الى كانت معها بنت اخرى فأكثر وحدة بنت والفوق. لكن غير جنس البنات ما كاينش الذكور ما كاينش الإبن. بنت ولا جوج بنات ولا ثلاثة ولا عشرين بنت مطلقا بنت اخرى فماتوا من جنس البنات شنو غتورت

فهم فهن شركاء في الثلث في الثلثين يشتركيان او يشتركن جوج لفوق في الثلثين غيقسمو الثلثين الى كانوا جوج سدس الى كانوا ربعة نصف على حسب داكشي لي كايين غيقسمو ثلثين واضح

هذا الصورة الثانية الصورة الثالثة يكون معاها ابن يكون معاها جنس الذكر ابن ذكر سواء كان مع الذكر بنت اخرى ولا غير الابن بوحدو في الحاليتين معا ما الذي يقع؟ يعصبها

للذكر مثل حظ الانثيين اذا شحال بالأحوال ثلاثة اللي عند البنت ولا لا هادشي اللي فيما تلقى في المسألة بمثال الفقيه شوف الى معها الا بوحدها افرض لها النصف معها بنت اخرى فأكثر الثلثان يشتركن في

كلهم في الثلثين الا كان معها جنس الذكر ابن ابن ماشي ابن الابن لا ابن في درجتها ابن الهالك هي بنت الصلب وهو الإبن والصوم لأن هذا كنتكلمو على بنت الصلب مكنتكلموش على جنس البنات على جنس الصلب

الا وجدتي الفقيه مع ذكر ابن فكم تراثوا بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كان معها بنات ولا ماكينش معها ولا معها غير توجو غير المقصود الرأحة ديال اللين يوجد التعصيب ساهلة مسألة

اذن فعلى هذا كم يتصور فيها من انواع الحزب حجاباني اما ان تحجب حجب تعصيب او ان دابا حجب شريكيتين ياك جوج دالأنواع الى كانت معاها بيت شوف لاحظ هي لو انفردت شحال كانت كتورث؟ النصف. وهذا اكثر ما يمكن ان ترثه البنت. البنت اكثر ما يمكن ان ترثه كما الفقيه

هانتا عرفتي الأحوال ديال هاد الثلاثة فين كتورث كتر؟ ايلا كانت بوحدها ولا كانت معها بنت ولا كان معها ولد ايلا كانت بوحدها تالت والنصف اما الى كانت معها بنت اخرى فأكثر غيتشاركو كلهم في الثلثين اذن غيجيها قل من النصف

ويلا كان معها ابن غيعصبا غتولد اكثر قل من النصف اذا ترت فحال النصف وفي حالتين اقل من النصف واضح الكلام اذن في الحالة الاولى هذا هو الاصل انها تراث النصف

طيب كم يتصور فيها نعاني من انواع الحج؟ اما حجب الشركة ولا حجب التعصيب. حجب الشركة بمن؟ بمن تحجب حجب شريكيتنا السي محسن يلاه قولوا معايا باش ندوزو الله يرضي عليك هادشي ساهل

عاونونا شوية الى حجب شركة بمن بنت اخرى اذن البنت تحجب حجب شريكة ببنت اخرى وعلاش سميناه حجب شريكة؟ شنو الفرق بين حجب النقل؟ علاش منقولوش حجب النقل؟ نقلاتها من

النصف للسدس شنو ضابط الفرق بين الشركة والنقل ان هداك الحاجب الا كان يشترك مع المحجوب فالإراث كنقولو حجم شريفة الا كان لا يشترك معه كنقولو حاجبنا قبل مفهوم دابا البنت هادي شكون لي شكون لي نقلاتها من النصف الى الا اشتراك في الثلثين نقطة اذن فهذا

وهادو ختها غتورث معاها اذن وتاني حاجب التعصيب باش يكون بين ابني وان كتر واحد والفوق سواء كان مع لابنه الانات ولا كان غير الابن بوحدو هي المقصود كايين الجنس ديال

واضح هادشي اللي ذكر فهاد البيت هادا قال الناظم قول اسيدي ويتصور ببنت الصلب ماشي بنت ليني بنت والمقصود بين الصلب او الرحم سواء كان الميت امها او ابها غير قلنا هاد

تغليب وصافي المقصود البنت المباشرة للهالك بنت لهاديك حجابان من انواع ذاك الحجب شناهوما هاد الحجابان؟ قلنا حجب تعصيب وحجب شريكة اشار للاول اللي هو حجم التعصيب قال يعصب البنت اخوها قد بدا

بين الصلب يعصبا اخوها وهو ابن الهالك سواء كان اخها من ابها فقط او كان اخا لها من امها فقط او كان اخا شقيقا المقصود انها يشتركان في الهالك داك الهالك هما ولادو بجوج

سواء كانوا متشاركين في الام ولا ما مشاركينش فيها فهمتمو الصورة واحد الأب مزوج جوج عيالات وحدة والد معها ذكر ووحدة والد معها بنت ومات الأب ملي كيموت للعبابة اش كنقولو؟ هلك هالك وترك بنتا وابنا بغض النظر واش مهم وحدة ولا كل واحد عندو امو مكيهمناش هاد الأب لي مات خلا بنتو ولد

هاديك بنتو وهداك ابنو صافي اذن بنته وابنه واضح الفقيه اما الى ماتت ام احدهما فليس لا يعتبر الاخرون ابنا للهالك مثلا ام البنت ماتت نقولوها لك رك وترك بنتا وابنا واش هداك ولدها

لأن كلشي ينسب للهالك حنا ميت اذن يعصب البنت اخوها فهنا مسألة قد بدا واحد هذا حجم التعصب الثاني حجب الشركة قال واختها قد شاركتها ابدأ المقصود اختها من الهالك

ماشى اختها مطلقا من الهالك بمعنى بنت ذلك الهالك ذكرا او انثى كان الهالك ابو لؤم اذا اختها وهي بنت الهالك تحجبها حجب شركة فيشتركان في الثلثين سواء كانت واحدة او اكثر وليبين سواء كان معه ابنا او معه بنات يعصبون

صافي واضح انتهينا من الكلام اذن الفقيه دابا البنت لا يجوز لك ان تخطى فيها في مسألة من مسائل المهن الى لقيتي الا قلنا بنتا لا يجوز تغلط فيها صافي تحسن

طرات لك الصور ديال البنت شوف في المسألة مزيان لقيتيها بوحدها افرض ليها النفس معها بنت اخرى عطيتها الثلثين معها ابن عاصمة صافي ساهل؟ هادي هي البنت بنت الابن هاد الابيات كولها اللي بقات ليكم فبنت وليدي

فيها تفصيل وداك التفصيل كلو واضح العقل والله لا لا تحتاج الى مراجعته كله مفهوم الى دركتي غير العلل ديال بنت الابن يسهل عليك كل ما يذكر من التفاصيل شوف لاحظوا نخليونا حنا كاع من الأبيات ومن هذا ونحاولوا نضبطوا هادشي غير عقلا وغندكروه ونعاودوه باش يتضببط

بنت لابني يتصور فيها انواع الحجب الاربعة ممكن تتحجب حجب اسقاط وممكن تحجب حجب نقل وحاجب شركة وحجب تعصيب كلشي وارد والامر ساهل بنت لابنه شكون لي كيحجبها حجب اسقاط اللول بعدا حجب اسقاط منين يحجبها حجب اسقاط

واحد من الجوج اللي كيسقطها واحد من الجوج اما ابن الصلب او ابن فوقها ابن فوقها لأن دابا ملي كنقولوا بنت الابن مكنقصدوش غير بنت الابن المباشرة للهالك لا بنت الابن وإن نزلت بنت الابن ولا بنت بني لي بني ولا بنت وإن زاد المقصود من ليس

كاتبين تا السل شكون لي كايصعبها اما لبن لابن الذكر الذي في اعلى منها رتبة. ملي كنعولو اعلى منها رتبة اش كيدخل فهادا؟ يدخل فيه ابن الصلب اذا كانت هي بنت ابيد

انت ابني ويدخل فيه ابن لابنه اذا كانت انزل منه كانت بنت ابن او ابن ابن ابني لابنه اذا كانت هي بنتو ابني ابني فوقها في الدرجة اقرب منها للميت اذن لابن جنس الابن سواء كان ابن الصلب او ابن الابن اذا كان اعلى منها رتبة اقرب الميت منها ولو بدرجة شكايدير ليها يسقطها لا ترث شيئا هداك الاقرب للميت يقدم عليها ها لول لي كيحجبها ساهل اللي كيحجبها حجب اسقاط الثاني وجود بنتين فأكثر فوقها وهاد المسألة عندها صور غندكروها ان شاء الله كلها عندها صور هادي وجود بنتين فأكثر فوقها هادو كذلك كيسخنو

مثلا من الصور وجود بنتي الصلب مثلا هداك ريكور وترت بنتين فأكثر. وبنت ابن كم للبنتين الثلثان وبينتو لابني لا شيء لها سقطت لان البنات او الاناث لا يتجاوزن بالفرد الثلثين. او بنت لابن ثالث بالفرض الاصل الا ما كانش معاه اللي عصبها كتورث بالفرض والثلثان قد اخذهما من هو اعلى منها رتبة هاديك بنات الهالك خداو الثلثين اذن ما بقى ليها والو مفهوم الكلام اذن الثاني اللي كيحجبها قلنا تعدد البنات اه فوقها سواء لاحظوا هذا كيشمل سور الصورة الاولى اللي قلنا الان اش بنتان وريبتا الثلثين سواء كانت البنات بنتي الصلب او بنتي الابن اعلى من هذا درجة. دابا شوف لاحظوا مثلنا الان بمثال لي هو اش هلك هاديك ان ترك بنتين وبنت ابن. كم للبنتين الثلثان؟ سي مراد. وبنت لابنك لها؟ لا شيء لها. السورة الثانية هلك هالك وترك بنتي ابن مشي بنتي الصلب بنتي ابن وترك بنت بني بني بنين انزل منه منه ما بنتا لابني كم لهما؟ كذلك الثلثان وهاديك بنت لي بني بني لي نزل منها لا شيء لها سقطت

واضح الصورة الثالثة اللي كدخل لأن القاعدة شهني ان الإناث ميتزاوجوش الثلثين الصورة الثانية اللي كدخل الثالثة اللي كدخل معنا ان يترك الهالك وشوفو معايا ان يترك بنتا وبنت ابن

وبن تابني بني بن بنت الصلب الشاهد عندي دابا الآن الثالثة هي اللي سقطت بنت الصلب لها السدس بنت لها النصف بنت الابن لها السدس تكملة للثلثين بنتو بني بني لي بني لي هي انزل رتبة لا شيء لها كملنا الثلثين بمقاليها

والو واضح لان النصف الثلث هو الثلثان اذا لا شيء لها مفهوم الكلام اذن فالممكن نجعلوه ناخذو ليها واحد القاعدة وهي يعصبها الابن اللي هو اعلى منها رتبة مطلقا ويعصبها

جنس البنات اذا ورثن الثلثين الا كملت الثلثين سواء ورثوه جوج د البنات سواء اشترى كتي فيه او بنت ورثت النصف وبنت ادنى منها ورثة السدس فإنها تحجب. واضح الكلام؟ تسقط يعني تسقط نفسه

واضح الفقيه اذن ها هو الآن الحجب الأول اللي هو حجم الإسقاط لكن فهاد الحالة لاحظوا فهاد الحالة كاين واحد الاستثناء دابا الآن ذكرنا انها كتسقط بهاد الناس ياك؟ تسقط بالابن تعدد البنات فوقها اذا ورثنا الثلث

اما في الحالة الاولى اذا حجبها الابن انتهى الامر شوف الفقيه الى لقيتي ابن فوقها بلا ما تبقى تغلب على ديك بنت ليبن واش تولد شي حاجة لن ترث قطعاً اي شيء انتهى الامر

لكن اذا حجبها تعدد البنات ورثوا الثلثين وما بقى ليها والو فهاد الحالة ممكن تورث بالتعصيب شوف الفقيه بالفرض مغتوروت والو لانهن لا يتجاوزن الثلثين بالفرد لكن ممكن ثلث بالتعصيب فواحد الحالة ممكن شنو هي هاد الحالة؟ اذا كان معها ابن في جتيها او انزل منها الى كان ابن ذكر ذكر في الدرجة ديالها او انزل منها ملي كنعولو في درجتها اما ان يكون اخاها او ابن عمها يعني في المرتبة ديالها ما بينها وبين الهالك

كما بينه وبين بينها وبين هاديك ثلاثة الجدود. كذلك هو ثلاثة رتبة رتبة رتبة خمسة خمسة هذا في درجتها. هذا لي في درجتها اما يكون خوها باهم واحد او ان يكون ابن عمها

واضح فهمتو الصورة ولا لا وما واضحا متلو ليا هلك هلك وترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن انا عطيتك مثال ساهل بنتين وبنت ابن وابن وابن ابن البناتان كم لهما

ثلثاني بنتو لي ابنكم مكانش هاد الابن ولابني بنتو الابن كم لها؟ لا شيء لها سقطت لكن كاين ابن الابن في درجتها وابن الابن هذا عاصم لا يرثي بالتعصية يريث ما بقى بالتعصيب هذا يعصبها غتشارك معاه في

اشتركوا معه فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين وهاد الابن لابني اما يكون خوها الى كان باهم واحد او ولد عمها الى كان هاد الى كانت ثيا بنت بنين وهو ابن بن اخر للهالك. ولد عمها واضح المقصود؟ فكيعصبها في الحاليتين هو ابن ابن او كان

انزل منها رتبة حتى هو كيعصبها يعني هي عمتو وهو يعصبها مثلا الصورة ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن البناتان وريبتا الثلثين بالفرد وبنت الابن لم يبقى لها شيء وابن لابن اللي هو انزل منها عاصم ولا لا

العاصم من الميزة ديالو انه يرث ما بقى ان بقى شيء. فالى بقات شي حاجة يرث هداك العاصي والعاصي انزل منها غيعصبها ايلا كان خوها اللي ايلا كان اللي فالدرجة ديالها كيعصبها فكيف بمن تحتها

الى كانت كتورث مع من هو اقوى منه لي في الدرجة ديالها وكتورث معاه. فكيف بمن هو انزل منها؟ من باب اولي تورث معاه. فلذكر

مثل حظ الأثنيين وهادا هو اللي كيسميوهاش الابن المنقد المنقد كياعتقها كون ماكانش هو ماغاتورت والو ولذلك هاد التعصيب واش يسمى حجباً لاحضو هاد الصورة دابا الآن هاد التعصيب اللي

الان الابن الذي في درجتها يعصبها او انزل منها هذا يسمى حجباً لا هذا ضد الحاجب هذا انقاذ هذا كون مكانش هو لن ترث شيئاً مبقاليها والو هو الذي اش

والرفا فهذا ليس حجماً لا هذا ضد الحجم الفقيه واضحة الآن الصورة مم اذن هذا هو حجب الإسقاط وتكلمنا على الإنقاذ مما يتصور في بنتي لابني دابا شحال ذكرنا من انواع الحجب فيها؟ ذكرنا غير واحد

ذكرنا واحد وذكرنا ضمناً حتى حجب التعصيب راه ذكرناه لان قلنا ابن لابن الذي في درجتها اش يعصبها واللي انزل منها يعصبها ان حجبت الى كانت تحجبات يعصبها اما الى مكاتتش محجوبة راه غتفوت

مما يتصور في بنت من انواع الحزب النوع الثالث اش هو اسيدي؟ حاجبو النقل نديرو حنا حجب النقل حجبو النقل انها تنقل من النصف الى السدس لاحظ اذا هلك هلك وترك بنت ابني هلك هلك وترك بنت ابنين كم لها

بالنصف لكن هلك ريفو وترك بنتا وبنت ابن فالبنت لها النصف بنت الابن لها السدس. اذا شكون اللي نقلها من النصف للسدس بنتو لهاديك كون ما كانتش بنت الهالك كون كانت غياب وحدة كانت غتورث النصف

فلما وجدت البنت نقلتها من النصف الى السدس هذا هو حجم النقل. ساهل الكلام؟ تنقل من ماذا؟ من النصف الى السدس النوع الرابع حجبو الشركة اذا وجدت معها بنت في درجتها. فانها تشاركها في الثلثين. مثلا لو كانت البنت وحدها وترك بنت ابن بوحدتها تملأ

كان لو ان فرنسا غيكون عندها النصف كاملاً لكن وجدت معها بنت ابن سواء كانت اختها او بنت عمها ديما ملي كتنقلو بنت ابن وبنت ابن تقدر تكون ختها اذا كان ابوهم واحد او بنت عمها اذا كان الاب مختلفاً

فالمقصود بنت بنين وبنت بنين كم لهما يشتركان في الثلثين مفهومة للفقيه والتعصيب يعصبها من كان في درجتها هذا هو الأصل لاحظوا الفقيه شوف الضابط متى يعصبها من كان انزل منها؟ قل انت خذ قاعدة لا يعصبها من كان انزل منها الا اذا حجبت من الإرث فإن كانت وارثة فلا يعصبها من هو انزل منها واضح الفقيه مثلا فواحد المسألة عندنا هلكتها ريكل وترك بنتا وابن ابن شوف السبي شوف السبي محسن بنتا وابن ابن. البنت كم لها

النصف وابن ابن عاصم يعصبها علاش؟ لأنها ورثت ما عندو ما يعصب فيها ورثات او ترك بنتا وبنت ابن وابن بن بني تحت منها البنت لها النصف وبنت ليني لها السدس وابن ابن لابن عاصم ولا يعصبها لأنها ورثت اذن الانزل ما كيغصبش البنت لي فوق منو الا اذا حجبت ايلا ما كانت غتورث والو نعم يعصبها اذا ورثت فلا يعصبها ديك الساعة يكون عاصي هو مع الناس اللي في الرتبة ديالو

وضحت المسألة اذا عشت هناك فين وقفنا ولا صافي ساليما الصور انتهيها منها؟ اه اه فحجم التأسيس غير قلنا اذا وجد معها ابن في درجتها اشنو هو الفقيه؟ اذا ابنت اذا وجد معها ابن في درجتها سواء كان اخاها او ابن عمها يعصبها

مطلقاً بلا تفصيل اذا وجد معها ابن في درجتها قولها الفقيه كيغصبها مطلقاً دون ان ماتشوف لا ما غتورث لا نصف لا ثلثين لا سدس يعصبها لأنه في درجة مطلقاً لكن اذا

ما انزل منها فلا يعصبها الا اذا حجبت وضع ساهل في المسألة واذا لم يوجد معها ابن لا في درجتها ولا هو انزل منها واستغرق الإناث فوقها الثلثين فلا شيء لها تسقط حينئذ وقد ذكرنا هذا في الإسقاط

يالاه عاودو معايا اسيدي السبي مراد متى تسقط بنت الابن لا ترث شيئاً؟ متى شنو هي الصور اللي مكتولد فيها والو فوق مزيان او نعم بنت وحدة بنت فقها لا تسقطها

لأن البنت غتورث النصف وهي غتورث السدس تكلمة للثلثين اه تعدد البنات جوج بنات والفوق اذا يسقطها الابن فوقها بنتان فاكثر فوقها سواء هاد البنتين كانوا فدرجة وحدة فاشتركتنا في الثلثين

او وحدة ورثت النسف ولخرى ورثت السدس. في كلتا الحالتين الى تشوف اذا لقيتي الثلثين تورتو فلا شيء للبنت النازلة ما بقى ليها والو طيب فهاد الحالة اللولة اذا كان الابن تسقط مطلقاً. في الحالة الثانية اذا كان تعدد البنات فوقها وورث وورث الثلثين تسقط لكن يمكن ان لينقذها احد شكون اللي ينقذها ويتورث معاه ان وجد اما لابن في درجتها او من هو انزل منها؟ ينقذها فترث معه بالتعصيب للذكر اذن هذا حجم الإسقاط

تاني لي كنا ذكرنا اش قلنا حجم النقل مثل الفقيه حجب مثل حجب نقل كيداير السبي محسن سي عبد العالي نعم عطينا قاعدة عامة باش لا دابا متى تحجب حجب نقل اذا عطينا قاعدة عامة

النقل النقل ماشي الشركة حجب النقل متى تحجب حجب نقل حزب نقد كما ذكرت من النصف الى السدس. ما تعطينا قاعدة ما تعطينيش مثال. عطينا قاعدة باش تدخل فيها كثير من الأمثلة

وماشي الشركة الناقلة الفقيه ماكينش من يشاركه شنو هو؟ تقوليننا قاعدة ساهلة شوف الفقيه اذا وجدت معها بنت اعلى منها شوف هاد العبارة ديال اعلى منها تشمل مثالك وغيره من الامثلة

متى تحجب بنت الإبن وإن زبحجب نقل؟ إذا وجدت معها بنت أعلى منها درجة. هاد البنت اللي أعلى منها سواء كانت بنت الصلب او بنت ابني او بنت مراد هي فوق منها في الدرجة. فإنها تنقلها من النصف لكن بنت وحدة بنت وحدة

إذا وجدت معها بنت واحدة اش أعلى منها ملي كبقولو أعلى منها اش كيدخل فيها سواء كانت هاد البنت لي فوق منها في الدرجة بنت الصم او بنت الابن او بنتو بني بني لي بني غي المقصود فوقها في الدرجة اقرب للميت منها فديمن ديك البنت الواحدة الاقرب لها النصف سواء بنت ولي ادنى درجة منها لها السدس شكون لي نقلها من نصف السدس؟ هاديك البنت لي فوق منها واضحة القاعدة اذن هذا النقل حجم الشركة السي نبيل

متى تحجب حجم شركة هلاً اعطينا شي لفظة تكون جامعة السي عبد المجيد اذا كان معها شي عبارة تكون دقيقة سي محسن بنت زيد نعم بين تونس من بين تون واخصنا القيود هنايا را الى فتننا غي شي قايد مشى ها

بنت أعلى منها ولا انزل منها ولا في درجتها ايوا لابد من هاد القيد لابد اذن تحجب حجب شركة اذا وجدت معها بنت في درجاتها بلا ما تقول ليا لا ختها ولا

درجتها قد تكون اختها وقد تكون بنت عمها. المقصود بنت في درجتها اش معنى في درجتها يتوصلان الى الميت بنفس العدد فنفس الرتبة فنفس الدرجة ادا وجد معها بنت وكنقصو بنت واحدة فأكثر وحدة والفوق ولا جوج ولا ربعة ولا مية بنت في درجتها ولا يوجد جنس الابناء مكاينش الذكور كايين غي البنات في الدرجة دياها فإنها تحجبها حجم يشتركان في الثلثين مكاينش شي بنت أعلى منهما ومعها بنت في درجتها فإنها تحجبها حجب شريكة في الثلثين وكاينة الفقيه واحد الحاجب اخر لي هو حجب شركة بينت ليين حجب شركة فاش

فرد اخر لي هو اللي هو السدس مثال ذلك هلك هلك وترك بنتا وترك بنتي ابن شوفوا الفقيه بنتا وبنتي ولا ثلاثة البنات من ابن البنت بين الصلب كم لها؟ وهادوك بنتي ولا ثلاثة ولا اربعة بنين

كلهن يشتركن في السدس تكملة للثلثين واضح؟ اذا هذا حجم الشركة شنو اللي بقى لنا حجم التعصيب ياك اسيدي؟ حجب التعصيب حجب التعصيب متى يكون؟ السي عبد العالي اذا وجد معها ابن في صافي هادي هي العبارة لي مزيانة سواء كان اخوه ابن عمه ابن في درجاته فانه يحجبها حجب تعصيب للذكر مثل حظ وضحت المسألة ومن هو انزل منها يعصبها؟ اذا منعت من الارث وذلك لانقاذ لا لا

لا تضيق في الإرث انقاده واضح اسي نبيل مفهوم هادشي هادشي هو لي مذكور فهاد الأبيات كلها العشرة ولا هدا هاد النهضم عادته التفصيل والبيان واضح يالاه ستجدون هذا هو الذي ذكرناه

قال الناظم رحمه الله يعصب البنت لا هادشي ذكرها ياك؟ ويتصور بينت الابن جميع الانواع بدون بدون ميل جميع انواع الحجم الاربعة بدون ميل اي كذب في ذلك يالاه شنو هي هاد الانواع؟ بدا رحمه الله بحجب الاسقاط

قال يسقطها ابن وابنتان ارتفعا هادي هي القاعدة اللولة شكون اللي كيسقطها الفقيه؟ وعبارة التنظيم رها دقيقة هي اللي بغينا نعبروا بها باش نضبوا المسائل يسقطها ابن ارتفع عليها لان ارتفع يرجع لابنه نبدو حنا بالواحد يسقطها ابن ارتفع عليها بمعنى أعلى منها رتبة وهاد الابن اللي ارتفع

يشمل ابن الصلب وابن الابن وابن الابن المقصود فوقها في الدرجة اقرب للميت منها. كيسقط ابنتي بنت الابن لان ملي كبقولو بنت الابن والنزلات ماشي غي بنت ليمن مباشرة وان نزلت اذن لول لي كيسقطها الفقيه

لي بنو المرتفع عليها الأعلى منها هذا واحد قال وبنتان كذلك ارتفعتا بنتان فوقها وهاد عبارة بنتان فوقها كتشمل سور كما ذكرت لكم بنتان فوقها سواء اكانتا في درجة واحدة او كانت احدهما في درجة والاخرى في الدرجة الثانية في السورة معا كيسقطوا هاديك الاخرى؟ لا

اذا كانتا في درجة واحدة يرثان الثلثين ولا شيه لها واذا كانت واحدة في درجة فلها النصف اللي انزل منها لها السدس اللي التحت لا شيه لها سورتين ولذلك الناظير اش قال لك؟ بنتان ارتفعتا فوق منها سواء كانتا في درجة اولا مختلفتي الدرجة المقصود ملي كيكمل الثلثين عند البنات مكيبقى والو لمن؟ لمن سفن هذا معنى قوله يسقطها ابن وابنتان ارتفعا قال الا اذا ابن معها قد وقع او كان اسفل قد عصب من معه وفوقه ممن حجب

خليك هاد بنت ليين كايين واحد ها هي سقطت لكن كايين واحد الصورة يمكن فيها ان تربت بالتعصيب لكن هاد الصورة هاد الاستثناء متى اذا كان سقوط هذه البنيتين شوف الفقيه الى كان السقوط دياها بالبنيتين اما الى كان السقوط دياها بالابن فلا شيه لا لها

اولا لذلك لابني لي هو في درجة تا واحد ما عندو شي ميراث واش واضح؟ اذن هاد الاستثناء صالح فاش اذا سقطت البنت بالبنيتين بجنس البلد اما الى سقطت بنت لبني ابني لا شيه لا لها ولا لمن هو في درجتها من الأبناء

تاشي حد ما عندو لكن الا سقطت بالبنيتين كايين واحد الاستثناء قال لك الا اذا ابن معها قد وقع اذا وقع معها ابن اي في درجتها سواء كان او ابن عمها يعصبها

يعصبها الذكر لما تعض الأثيين ها واحد تاني اللي كينقضها او كان اسفل او كان ذلك الابن اسفل منها في الرتبة اسفل شوف الفقيه

اسفل هذا يشمل اسفل برتبة او رتبتين او ثلاث مراتب المقصود تحت منها كيفما بغا يكون فإنه عاصي  
عاصم والعاصي بغا يورث ما بقي والعاصمة الفقيه لي كيورث ما بقي يعصب من في درجته من البنات ولا لا فكيف بمن اعلى منه؟ من  
باب اولي. دابا تصوروا معايا هاد العاصم كانت معه بنت في درجته. تربت معه بالتعصيب الذكري متحضر نتايا  
فكيف بالبت التي اعلى منه من باب اولي خاصها تورث معه؟ فانه يعصبه قال او كان اسفلا فدى قد عصب من معه وفوقه ممن حجب  
فدا اي هذا الابن قد عصب من معه في الدرجة من  
البنات ومن فوقه من البنات لكن بشرط ممن حجب مفهوم قوله وفوقه هاد لاحظ هاد هاد الجار المجرم ممن حجب قيد لاش لقوله  
وفوقه اما من كانت معه يعصبها مطلقا لكن لفوقه كيصبها ان حجبت  
فان ورثت السدس فلا يعصبون. واش فهمتمو الفقيه الفوق؟ اذن هاد ممن حجب هاد الجار المجرور باش متعلق نتسوقو ولا بمعه لا  
غير تفوقو تقدير الكلام فدا قد عصب من معه مطلقا شوف مطلقا بلا شرط  
اي ابن ليبن كيصب هاديك البنت لي معاه في الدرجة. ميمكنش تورث بالفرد لا سدس ولا نصف ولا ثلثين غيصبها مطلقا. مفهوم  
الكلام ويصب من فوقه اذا كانت قد حجبت يعني لم يبق لها شيء  
اذن التقدير وفوقوا حالة كون هذا الذي هو فوقه قد حجب فهمتم الصورة الفقهية اذن وعلى هذا مفهوم هذا الشرط يرحمك الله.  
مفهوم هاد الشرط قولوا معايا الفقيه. مفهوم هذا الشرط  
ان من فوقه اذا ورثت السدس مثلا او النصف يعصبها من هو انزل؟ لا لا يعصبه لكن اذا حجبت عن الميراث ينقذها فيعصبها يستاهل  
الكلام. واما من معه في الرتبة  
فلا تليث بالفرد اصلا من بداية الأمر غيصبها ثم قال معصب لها اخوها وابن عم في المال او في الباقي عن سهم يؤم هذا غير من  
باب البيان ما فيه تا شي زيادة فائدة  
قالك اه ابنوا لابني او كأنه اشار هنا نعم اشار هنا الى النوع الثاني من انواع الحجب وهو حجم هاد فهاد البيت ذكر فيه حجب  
التعصيب. بنت لي بنت شكون لي كيصبها؟ قالك يعصبها لابن الذي في درجته  
والابن الذي في درجتها اما ان يكون اخاها او ابن عمها الصورة ديال اخاها او ييلع امها ابن وبنين بنت وبنين الى كان هاد ابنين هو  
هاد ابنين هاد ابنين سميتو محمد وهادي بنين هو نفس محمد هاد اذن فهي اخته باهم واحد  
ويلا كان هاد ابني نزايد وابني للتاني خالد اذا ولد عمها فالمقصود يعصبها من كان في درجتها سواء كان اخلاها بان كان ابوها واحدا  
او كان ابن عمها بان كان هذا ابوها زيد وهو ابوه محمد  
المفهوم اذن هذا هو حجم التعصيب قال معصب لها اي لبنت الابن وان نزلت. اخوها وابن عم هاد اخوها وابن عم لهاد العبارة تغني عن  
قولك من كان ففي درجتها لأن خوها ولا ولد عمها لا يكون الا في مرتبتها  
واش واضح؟ ممكن يكون خوها وهو انزل منها؟ ولا ولد عمها هو انزل منها؟ لا الا كان خوها ولا ولد عمها اذن في درجتها فعبارة  
اخوها وابن عمك عبارة من كان في درجتها نفس المؤدى مفهوم  
طيب كيصبها فاش؟ قال لك اما في جميع المال او في الباقي على حسب الا كان معاهم اذا لم يوجد معهم من يرث بالفرد اذن  
غيصبها فاش؟ في المال كله هللكها لك  
ولم يترك من الورثة الا ابن ابن وبنات ابن. فاش غيصب هاد الابن؟ بنت الابن في جميع مكايين تا شي واحد من اهل الفروض ويصبها  
في الباقي ان وجد صاحب فرد هلك هالك وترك زوجة وابن ابن وبنات ابن غتاخذ الزوجة الفرد وما  
يعصبها فيه هذا هو معنى فيه المال او في الباقي في المال اذا لم يوجد صاحب فرض او في الباقي ان وجد صاحب فرض او في  
الباقي عن سهم يلاحظ الباقي عن سهم اي عن فرد اخذه صاحب فرد يؤم او يقصد اي يقصد  
ساهل الكلام ثم انتقل رحمه الله لحجب الشيء الكثير قال واختها او بنت عم تشترك معها بثلثين لكل ما تريد راه قلت ليكم عبارة  
اختها بنت عم شنو كتعني ما مضمونها؟ اي البنت التي في درجتها  
بنت الابن اذا وجدت معها بنت في درجتها وهاد البيت لي فدرجة لا تخرج عن حالين اما تكون اختها او بنت عمها مكايين شي صورة  
خرا مفهوم؟ دابا نتا شتي فواحد المسألة هلك هالك وترك بنت تبين  
وبن تابنيت جوج بنتابنين بنتابنين ما الذي شنو العلاقة بين هاد البنت ليبن وهاد البنت ليمن؟ واحد ولا جوج د الأحوال اما تكون ختها  
ولا بنت عمها واحد من جوج ولا لا  
وهذا هو معنى قوله واختها او بنت عمه اذن فحينئذ كان لهما بجوج اش غادي يوفر يشتركان في الثلثين هذا هو حجم الشرك قال  
واختها او بنت عم تشترك معها بثلثين لكل ما تدرك  
تلتين من جميع المال من اصل التركات غيشتاركو فالتلتين سواء كانتا اثنتين فاكتر ثم انتقل لحجب النقل ياك هو لي بقا لنا قالك  
تنقلها بنت العلت عن نصف مال الى السدس دون حيف ولاحظ العبارة ديالو جميلة بنت علت  
بنت سوقها سواء كانت بنت الصلب او بنت الابن غير المقصود بنت فوقها فاذا هلك هل يكون وترك بنت بنين وان نزلت وترك بنتا



اعلى منها رتبة اما بنت صلب او بنت ابن او بنت ابن لكن  
فهاديك البنت الأقرب للميت لها النصف وديك البنت اللي انزل منها وفي الرتبة لها السدود وهذا هو النقل اذن شكون اللي نقل لنا ديك  
البنت للسدس البنت التي فوقها هي اللي نقلات هاد السدس  
تنقلها بنت علت اي فوقها عن نصف مال بمعنى لو لم توجد البنت التي علت شحال كان غيكون عندها لو انفردت؟ النصف فاللي نقلها  
عن النصف الى الثلث هو ديك البنت اللي فوق منها  
الى السدس دون حيث طيب فإن كانت لاحظوا الصورة يكون خلفكم الى السدسي فإن كانت اثنتين غيشتاركو فداك السدس صفر  
تلاثة ربة غيشتاركو فداك السدس لا يتجاوزن السدس اذا هذا حاصل ميراث بنت لابنه  
واضح ا سيدي اذن هذا ما تعلق به ونترك السرد ان شاء الله الى الدرس الاتي. كايين شي اشكال؟ شي حاجة هادشي لي قررنا في  
الدرس هو لي كايين في الصرد ان شاء الله ولكن مزيان  
الدرس الآتي نعاودو نراجعو بين التليغ لأن فيها شيء من التفصيل لكن كيفما قلنا هو معقول شي اشياء معقولة المعنى شنو هي  
لاحظي بنت لي بدينا تأملنا فيها غنلقاو الميراث ديالها يدور على بعض القواعد شي قواعد كيدور عليها  
الميراث ديال بنزين شنو هي القواعد اللي كيدور عليها هاد الميراث ديالها؟ ان الابن الشيء الأول ان الابن الذكر يحجب من هو يسقط  
من هو اسفل منه مطلقا سواء كانوا ذكورا ولا اناثا ومن ضمنهم البنت هادي هي القاعدة اللولة  
القاعدة الثانية ان الاناث لا يتجاوزن الثلثين بالفرد وبنت الابن في الاصل كتورث بالفرض اذا فإذا وجدنا الثلثين قد اخذ من البنات فلا  
شيء لها خداو شي وحدين قبل منها لا شيء ما بقى لها والو تحجب  
فان وجدنا ان من قبلها اخذ النصف فمازال واحد الشوية نكملو الثلثين شحال بقى باش ندخل السدس؟ غانورثوها السدس هذه  
قاعدة حتى هي في الميراث اذا وجد معها ابن في درجتها فمعروف ان الابن يعصب البنت للذكر مثل حظ الانثيين  
فإن حجبت بالثلثين بإرتبالات الثلثين ووجد ابن الأسفل منها فالابن اللي هو اسفل منها يعصبه اخته فكيف بمن هي اقوام اخته اقرب  
للميت من اخته من باب او لا يعصبها فهذا يدور على قواعد يعني اشياء  
كايين شي اشكال ولا مفهوم نعم صح كلامك صحيحات بمعنى بنت الصلب حجبتها حجب نقل والبنت التي معها حاجبتها حجب  
شركته لأنه في كلتا الحالتين بقا غادي النصيب ديالها وكينقص  
كانت غتورث النصف لو انفردت كايئة نقلاتها من النصف الى السدس كانت غتورث السدس كاملة وانفردت. وجدت معها بنت في  
درجتها شاركتها في ذلك السدس. قل نصيبها كيفاش كمنسحو بها؟ لو انفردت شنو معنى حاجبتها؟ لو انفردت بنت ليبييا شحال  
غيكون عندها  
كون كانت بوحدتها لا معادن كايئة بنت الصلب وكايئة بنت لي بنت بنت الصلبورتات النسف هي لو انفردت كم كانت السدس وهذا هو  
معناه الحجم لما وجدت معها غيرها قل نصيبها هذا هو الحجم  
فهمتي عندنا اشكال واضح